ممكن الحصول فاما اذا لم يكن كذلك فلا قلت الهذا باطل لانه لم يقل بهذا الفرق احد من الائمه هذا لفظه وقال اللامدي في الاحكام هل يشترط بقا الصفه المشتق منها في اطلاق الاسم المشتق حقيقه فاثبته قوم ونفاه اخرون وفصل بعضهم بين الممكن الحصول فاشترط ذلك فيه وبين ما لا يمكن فلا والظاهر ان مراده به احتمال صاحب المحصول واما حكاية المصنف قولا بالوقف فلم اره صريحا لاحد لان العضد في شرح المختصر قال كان ميل بن الحاجب الي التوقف في المسله ولذلك دلايل الفرق واجاب عنها الكن قال الشريف انه اختار الثالث وكان ينبغي للمصنف ان يقول ورابعها الوقف لان هذا التفصيل هو ثالثها كما صرح به بن الحاجب

ص ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقه في الحال اي حال التلبس لا النطق خلافا للقرافي ش من هذه الحيثيه يعلم ان اطلاق الاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول باعتبار الحال حقيقه ولا خلاف فيه كتسميه الخمر خمرا وانما الخلاف باعتبار الماضي كاطلاق الضارب عن من صدر منه الضرب ثم المراد بقولنا اسم الفاعل بمعنى الحال حقيقه اي حال التلبس بالفعل لا حال النطق باللفظ المشتق فان حقيقه الضارب والمضروب لا يتقدم عن الضرب

ولا

ولا ناخر عنه وبهذا يعلم ان نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا حقيقه وان ما ذكره الايمه من انه سمي قتيلا باعتبار مشارفته القتل لا تحقيق له والمخالف في هذه القاعده القرافي فانه قال محل الخلاف اذا كان المشتق محكوما به كقولنا زيد مشرك او زان او سارق فان كان محكوما عليه كقولنا السارق تقطع يده فانه حقيقه مطلقا فيمن اتصف به في الماضي والحال والاستقبال قال ولولا ذلك لاشكل القطع والجلد لان هذه الازمنه انما هي بحسب زمن اطلاق اللفظ المشترك فتكون الايات المذكوره ونظايرها مجازات باعتبار من اتصف بهذه الصفات في زماننا لانهم في المستقبل غير زمن الخطاب عند النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخلص عن هذا الاشكال الا بما سبق قال فالله تعالى لم يحكم في تلك الايات بشرك واحد ولا زناه وانما حكم بالقتل والجلد وغيرها او الموصوف بتلك الصفات بحكم تعلق هذه الاحكام هذا حاصل ما قال وذكر الاصفهاني شارح المحصول نحوه قال ولا يقال انه لما كان موصوفا بالمشتق منه وهو الزنا او السرقه وجب عليه ما هو مقتضى ذلك ثم يستوفى منه ما وجب اولا لانا نقول هذا غير دافع لما ذكرنا لان كلامنا مفروض في امتثال الامر وذلك الامر